اعطابه ولخبر ثابت ابن قيس السابق قال الاصحاب ولا يكره الخلع
عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او غيره
و الحال الثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل و
يحتاج الى فعله فيخالع ولا كراهة حينئذ لحاجة التخلص
من الحنث بخلافه في الحلف بما دون الثلاث ثم بعد مخالعته
لها يتزوجها فلا يحنث سوا فعل المحلوف عليه قبل
التزوج او ثانيا ام لا اي ام فعله بعده اما قبله فلانه لا يملك
بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية واما بعده فلانه نكاح
ثان لم يقع فيه تعليق والتعليق السابق للنكاح لا يقع
به شي ثم لا فرق فيما ذكره المصنف في التخلص بالخلع بين
الحلف على فعل شي او على نفيه حيث كانت الصيغة لا تقتضي
الفورية ولا بين المقيد بوقت كقوله ان لم تفعلي كذا
في هذا الشهر وغيره على الارجح المعتمد ولو كان الزوج
سفيها فخالع زوجته صح خلعه سواء كان بمهر المثل ام
لا ولو بغير اذن الولي لان طلاقه مجانا نافذ ولزمها
دفع المال الى وليه ولا يجوز دفعه اليه كسائر امواله فان
دفعت اليه باذن وليه فوجهان في اصل الروضة قال وصحح
الحناطي الاعتداد انتهى وبه جزم في الانوار وغيره لكنهم
ان قيد بالدفع اليه كان قال ان دفعت الي كذا فلها
ان تدفعه اليه وان لم ياذن الولي لانه انما ملكها في هذه
بالدفع اليه لا قبله ثم على وليه المبادرة الى الاخذ منه وان
كان اي الزوج عبدا صح خلعه وان لم ياذن سيده لما ذكرناه
ويدخل العوض في ملك السيد قهرا ووجب دفع المال الى
مولاه دونه الا ان يكون ماذونا له في قبضه فيجوز الدفع
اليه وهذا في غير المكاتب اما هو فيقبض لنفسه لصحة

يده

[margin: بمهملة]

[margin: خلع السفيه ودفع المال الى وليه]

يده واستقلاله والمبعض يقبض ما يخص حريته فان كانت مهاياة
فالكل لصاحب النوبة ويصح بذل العوض في الخلع من كل
جايز التصرف في المال لانه المقصود في الخلع ولانه تبرع فيخرج به من
اتصف بصبى او جنون فلا يصح خلعه لسفهه واما المتصف
بالرق والسفه فسياتي سوا فيه الزوجة وغيرها فافهم انه
يصح الخلع مع غير الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج والاجنبي
يستقل بالالتزام قال الاصحاب وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولا يصح بذل العوض من المحجور عليه بالسفه
سوا الزوجة وغيرها وان اذن له الولي ويقع الطلاق
رجعيا في المدخول بها لاستقلال الزوج بالطلاق ولا
فرق بين كون الزوج عالما بسفهها ام لا خلافا للاذرعي
وغيره لكنهم يشترطا لوقوع الطلاق القبول والا لم
يقع لاقتضا الصيغة القبول كالطلاق المعلق على صفة
وان لا تكون الصيغة صيغة تعليق فان كانت كقوله
ان ابراتني من صداقك فانت طالق لم يقع مطلقا
سوا تلفظت بالابرا ام لا لانه لا يصح ابراوها فلم توجد الصفة
المعلق عليها الطلاق ومثلها في التعليق بالابرا الامة ونحوها
واما خلع الامة بغير ذلك فيصح ثم ان كان في الذمة
صح بالمسمى والا فبمهر المثل ولا تطالب الا بعد العتق الا اذا
كان باذن السيد فانه يتعلق بكسبها الحادث بعد الخلع
وبمال تجارة في يدها او بما عينه من عين او دين وليس
للاب ولا للجد ولا لغيرهما من الاولياء ان يخالع امراة
الطفل ونحوه اذ ليس له ان يطلقها ولا ان يخالع طفلة
ونحوها بمالها اي بشي من مالها لانه ليس له التبرع بمالها
ثم ان صرح بان ذلك بالولاية عليها لم يقع الطلاق او بطريق

[margin: صح في بذل العوض من جائز التصرف]

Copyright © King Saud University